**الفصل الرابع**

**الجرائم الواقعة على الأشخاص**

**المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه:** تناول المشرع العراقي الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته في الباب الاول من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم الواقعة على الاشخاص وتضمن جريمة القتل العمد في فصله الاول، وجريمتي الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ في فصله الثاني، وجرائم الجرح والضرب والايذاء العمد في فصله الثالث، والاجهاض في فصله الرابع، واخفاء جثة قتيل في فصله الخامس.

**المطلب الأول: القتل العمد:** تكلم قانون العقوبات على القتل العمد في المادتين **405**، **406** في حين تناولت المادتين **407**، **409** على صورتين للقتل العمد المخفف.

**المطلب الثاني: الضرب المفضي الى الموت:** تنص المادة **410** عقوبات على انه: (من اعتمد عمدا على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

تعد جريمة الضرب المفضي الى الموت صورة متعدية القصد، وهي تختلف عن القتل العمد، اذ فيها يقصد الجاني الى مجرد الضرب أو الجرح أو اعطاء مادة ضارة لإيذاء المجني عليه في سلامة جسمه، إلا ان النتيجة تتجاوز قصده فتحدث حالة الوفاة، في حين ان جريمة القتل العمد يكون الجاني فيها قاصدا لإزهاق روح المجني عليه.

**المطلب الثالث: القتل الخطأ:**عالج المشرع العراقي جريمة القتل الخطأ في المادة **411** من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وعلة التجريم تكمن في ان هذه الجريمة تشكل اعتداءاً على حق الانسان في الحياة وهو حق مصون وكفلت حمايته اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.

من أوجه الشبه ما بين جريمة القتل الخطأ وجريمة القتل العمد هو نشاط الجاني الذي يتمثل بفعل الاعتداء المميت وأياً كانت الوسيلة التي يقع فيها هذا الاعتداء سواء كانت الوسيلة قاتلة بطبيعتها كالأسلحة النارية أو السكين أو بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن باستخدام الجاني لها تصبح قاتلة كسكين المطبخ أو الفأس أو الحجارة أو العصا وغيرها من الوسائل، كما تتشابه الجريمتان من حيث النتيجة وهي الوفاة، في حين يكمن الاختلاف ما بين جريمة القتل الخطأ وبين العمد في الركن المعنوي وهو توفر القصد الجرمي في الاخيرة دون الاولى.

ان لجريمة القتل الخطأ متطلبات موضوعية وأخرى معنوية تتمثل بالخطأ وقد حدد المشرع العراقي صور الخطأ في المادة **35** من قانون العقوبات وهي الاهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات واللوائح.

**المطلب الرابع: الجرح والضرب والايذاء العمد:** خص المشرع جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد بالمواد **(413-416)** عقوبات، وهذه الجرائم تختلف عن بعضها بالنظر الى الجسامة، فمن ضرب أو جرح بسيط، الى ايذاء بليغ، الى ضرب يفضي الى عاهة مستديمة، وفي بعض الجرائم يعاقب المشرع بوصف العمد كما يعاقب على بعضها بوصف الخطأ، ومن هذه الجرائم ما هو من نوع جنح، ومنها ما هو من نوع جنايات، علما بان الفعل الاجرامي فيها جميعا هو فعل الجرح أو الضرب أو اعطاء مادة ضارة أو العنف أو أي فعل آخر مخالف للقانون والذي يأتيه فاعله عمداً، يضيف المشرع بالنسبة لبعض هذه الجرائم ظروفاً مشددة ويجعل الاخذ بها الزامياً على المحكمة.

**المطلب الخامس: الاجهاض:** الاجهاض لغير ضرورة جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات العراقي المعدل، في المواد 417-419، فقد خص المادة 417 لجريمة اجهاض المرأة عمدا برضاها، في حين خصص المادة 418 لجريمة اجهاض المرأة عمداً بدون رضاها، وكانت المادة 419 محلا لجريمة الاعتداء المفضي الى الاجهاض.

**المطلب السادس: اخفاء جثة قتيل:**عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (420) من قانون العقوبات وعلة تجريم اخفاء جثة قتيل أو دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها والتحقيق في حالة الموت تكمن في ان الجاني يسعى بنشاطه هذا الى عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى الى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الجاني وتحديد سبب الوفاة خاصة إذا كانت الوفاة غير طبيعية أي نتيجة سلوك اجرامي.

ان المتطلبات الموضوعية لهذه الجريمة تتمثل بنشاط الجاني والذي حددته المادة 420 من قانون العقوبات بالإخفاء أو الدفن ويراد بهما كل نشاط يأتيه الجاني ويبعد به الجثة عن انظار السلطات المختصة بحيث لا تستطيع معاينتها ولا يشترط بالإبعاد ان يكون دائميا، فقد يكون الابعاد مؤقتا، ويشترط بالإبعاد أو الدفن ان يكون غير مشروع وان ينصب على جثة انسان مات ميتة غير طبيعية نتيجة قتل عمد أو خطأ أو اعتداء افضى الى موت أو نتيجة انتحار.

 ان جريمة اخفاء جثة قتيل تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي من علم وارادة، اما عقوبتها فهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بأحدهما.